

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/252
18 September 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة
العادية السابعة والأربعين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة
المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد المملكة العربية السعودية للدورة (البند ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين :
(البند ٣) :
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (البند ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الغمول الأول والرابع (الفرعان جيم وزاي) ، والشامن والتاسع] (البند ١٢) (١) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) (٣) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- (ج) انتخاب عضو بمحكمة العدل الدولية .

(١) أحييت أيضا فصول التقرير الواردة أدناه الى اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ، وذلك على النحو التالي :

(أ) الفصل الأول اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة

(ب) الفصل الخامس (الفرع جيم) والتاسع اللجان الثانية والثالثة والخامسة

(٣) قررت الجمعية العامة أن يُلغى انتخاب اللجنة الأولى الى الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر A/47/374) ، وذلك بمصدد نظرها في البند ٦١ .

- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (البند ١٦) :
- (١) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي ؛
- (ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧) (٣) :
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛
- (ح) تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة ؛
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨) (٤) .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند - ١٩) .
- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (البند ٢٠) .
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ٢١) .

(٣) بالنسبة للبند الفرعية (١) الى (و) ، انظر "اللجنة الخامسة" البند ٣٦ .

(٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى اللجنة الرابعة الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/47/23) حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة .

- ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي (البند ٢٢) .
- ٢٣ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٢٢) .
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٢٥) .
- ٢٦ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (البند ٢٦) .
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (البند ٢٧) .
- ٢٨ - الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والامن الدوليين (البند ٢٨) .
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٩) .
- ٣٠ - قضية فلسطين (البند ٣٠) .
- ٣١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٣١) .
- ٣٢ - قانون البحار (البند ٣٢) .
- ٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٣) (٥) .

(٥) قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما انه سيسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة وأنه سيسمح لممثلي المنظمات والأفراد ممن لديهم اهتمام خاص بهذه المسألة بالتكلم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

- ٣٤ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي (البند ٣٤) .
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٥) .
- ٣٦ - الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٣٦) .
- ٣٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (البند ٣٧) .
- ٣٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٨) (٦) .
- ٣٩ - ضرورة إنهاء الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٣٩) .
- ٤٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٤٠) .
- ٤١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٤١) .
- ٤٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (البند ٤٢) .

(٦) قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوماً أن الاستماع إلى الهيئات والأفراد المهتمين بهذه المسألة في اللجنة الرابعة سيقتصر بالنظر في البند في الجلسات العامة .

- ٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية
(البند ٤٣) .
- ٤٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٤٤) .
- ٤٥ - أشار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٤٦) .
- ٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
والميدانين المتصلة بها (البند ٤٧) .
- ٤٧ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة
(البند ٤٨) .
- ٤٨ - منح مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة في الجمعية العامة
(البند ١٣٨) .
- ٤٩ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول البلطيق
(البند ١٣٩) .
- ٥٠ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
(البند ١٤٠) .
- ٥١ - الحالة في البوسنة والهرمك (البند ١٤٣) .
- ٥٢ - تخطيط البرامج [البرامج ١ إلى ٦ و ٣٧ و ٤٥] (البند ١٠٥)^(٧) .

(٧) قررت الجمعية العامة إحالة البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوما أنه سيقدم في جلسة عامة ، أو في اللجنة الرئيسية الملائمة ، كل برنامج في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل وذلك لاستعراضه .

اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٤٩) .
- ٢ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (البند ٥٠) .
- ٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح (البند ٥١) .
- ٤ - التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (البند ٥٢) .
- ٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحست مطح الماء (البند ٥٣) .
- ٦ - معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٥٤) .
- ٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط (البند ٥٥) .
- ٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٥٦) .
- ٩ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٥٧) .
- ١٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٥٨) .
- ١١ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (البند ٥٩) .
- ١٢ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ٦٠) .
- ١٣ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٦١) (٢) :

(١) الإخطار بالتجارب النووية ؛

- (ب) اتخاذ اجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث مباح
تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛
- (ج) نزع السلاح التقليدي ؛
- (د) نزع السلاح النووي ؛
- (هـ) المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ؛
- (و) الملة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- (ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛
- (ح) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية ؛
- (ط) نقل الاسلحة على المعيد الدولي ؛
- (ي) نزع السلاح الاقليمي ؛
- (ك) حظر إلقاء النفايات المشعة ؛
- (ل) الوضوح في مجال التسلح ؛
- (م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛
- (ن) معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته
التحضيرية .

١٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
(البند ٦٣) :

(٢) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي ؛
- (ج) تجميد التسلح النووي ؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية فسي ميدان نزع السلاح ؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .
- ١٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٣) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) المجلس الاستشاري لمساكن نزع السلاح ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- (و) أسبوع نزع السلاح ؛
- (ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بنساء الثقة ؛

- (ح) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛
- (ط) نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية .
- ١٦ - التسليح النووي الاسرائيلي (البند ٦٤) .
- ١٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطية الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٦٥) .
- ١٨ - مسألة انتشار كتيكا (البند ٦٦) .
- ١٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (البند ٦٧) .
- ٢٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٦٨) .
- ٢١ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٦٩) .
- ٢٢ - تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (البند ١٤٢) .
- ٢٣ - تخطيط البرامج [البرامج ١ و ٢ و ٧] (البند ١٠٥) (٧) .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - العلم والسلام (البند ٧٠) .
- ٢ - آثار الاشعاع الذري (البند ٧١) .
- ٣ - التعاون الدولي في استخدام الغطاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٢) .
- ٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٣) .
- ٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٧٤) .
- ٦ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٥) .
- ٧ - المسائل المتعلقة بالإعلام (البند ٧٦) .
- ٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٧٧) .
- ٩ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (البند ٣٣) (٥) .
- ١٠ - تخطيط البرامج [البرامج ١ و ٢ ومن ٤ إلى ٦ و ٨ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨] (البند ١٠٥) (٧) .

اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل من الاول الى الرابع والخامس (الفروع من ألف الى جيم وهاء) والسادس والتاسع] (البند ١٢) (أ) .
- ٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٧٨) :
- (أ) التجارة والتنمية ؛
- (ب) التنمية في مجال الاغذية والزراعة ؛
- (ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
- (د) تنمية مصادر الطاقة في البلدان النامية ؛
- (هـ) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة .

(أ) أحيلت فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثالثة والرابعة والخامسة على النحو التالي :

- (أ) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثالثة والرابعة والخامسة
- (ب) الفصل الخامس (الفرع بـاء) اللجان الثالثة والرابعة والخامسة
- (ج) الفصلان الخامس (الفرع جيم) والتاسع الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة
- (د) الفصل الخامس (الفرع هاء) اللجنة الثالثة .

- ٣ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (البند ٧٩) (٩) .
- ٤ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (البند ٨٠) .
- ٥ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (البند ٨١) .
- ٦ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (البند ٨٢) .
- ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٣) (١٠) :

- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تظلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- (د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (هـ) برنامج الأغذية العالمي .

(٩) قررت الجمعية العامة أن تجري المناقشة المتعلقة بهذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أنه سيتخذ إجراء بشأن البند في اللجنة الثانية .

(١٠) قررت الجمعية العامة إحالة تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٨٣ .

- ٨ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية (البند ٨٤) :
- (١) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ؛
- (ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .
- ٩ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الانتاجية في البلدان النامية (البند ٨٥) .
- ١٠ - المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٨٦) .
- ١١ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث (البند ٨٧) :
- (١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛
- (ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .
- ١٢ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لانغولا (البند ٨٨) .
- ١٣ - التدريب والبحث (البند ٨٩) :
- (١) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (ب) جامعة الأمم المتحدة .
- ١٤ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في درامة الاثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها الى الحد الأدنى (البند ٩٠) .

- ١٥ - تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب
(البند ١٤١) .
- ١٦ - التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير
انعاشها (البند ١٤٤) .
- ١٧ - تخطيط البرامج [البرامج من ١١ إلى ٣٤ ومن ٣٠ إلى ٣٤ و ٣٧ و ٤٥]
(البند ١٠٥) (٧) .

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الاول والخامس (الفروع بـاء و جيم وهاء و واء وحاء) والسابع والتامع] (البند ١٢) ^(١١) .
 - ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ٩١) .
 - ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ٩٢) .
 - ٤ - التنمية الاجتماعية (البند ٩٣) :
- (٢) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والاسرة ^(١٢) ؛

-
- (١١) أحيلت فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والرابعة والخامسة على النحو التالي :
- | | |
|-------------------------------|--|
| (٢) الفصل الاول | الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة |
| (ب) الفصل الخامس (الفرع بـاء) | اللجان الثانية والرابعة والخامسة |
| (ج) الفصل الخامس (الفرع جيم) | |
| والتامع | الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة |
| (د) الفصل الخامس (الفرع هاء) | اللجنة الثانية . |
- (١٢) قررت الجمعية العامة بما يلي :

- (أ) أن تعقد يومي الإثنين والثلاثاء ١٢ و ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ الجلسات العامة لاختتام عقد الأمم المتحدة للمعوقين ؛
- (ب) أن تعقد يومي الخميس والجمعة ١٥ و ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ الجلسات العامة للاحتفال بمرور عشر سنوات على اعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة .

- (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية .
- ٥ - النهوض بالمرأة (البند ٩٤) (١٠)
- ٦ - المخدرات (البند ٩٥) .
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية (البند ٩٦) :
- (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ؛
- (ج) المسائل الإنسانية .
- ٨ - مسائل حقوق الإنسان (البند ٩٧) :
- (أ) تنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٣) ؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين .
- ٩ - تخطيط البرامج [البرامج ١١ و ١٢ و من ٢٥ إلى ٣٦] (البند ١٠٥) (٧) .

(١٣) قررت الجمعية العامة أن تعقد المراسم الافتتاحية للسنة الدولية للشعوب الأصلية صباح يوم الخميس ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرمللة بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٨) .
- ٢ - أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (البند ٩٩) .
- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٠٠) .
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [العملان الاول والخامس (الفرع بـاء)] (البند ١٢) (١٤) .
- ٥ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لمصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١٠١) .
- ٦ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨) (٤) .
- ٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٨) (٦) .
- ٨ - تخطيط البرامج [البرنامجان ١ و ٤] (البند ١٠٥) (٧) .

(١٤) أحيل فعلا التقرير الواردان أدناه أيضا إلى الجلسات العامة والسـ
اللجان الثانية والثالثة والخامسة على النحو التالي :

(أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثانية
والثالثة والخامسة

(ب) الفصل الخامس (الفرع بـاء) اللجان الثانية والثالثة والخامسة

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١٠٣) :

(أ) الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) مناديق التبرعات التي يديرها مغوض الأمم المتحدة السامسي لشؤون اللاجئين ؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١٠٣) .

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ (البند ١٠٤) .

٤ - تخطيط البرامج (البند ١٠٥) (٧) .

٥ - الأمانة المالية الراهنة للأمم المتحدة (البند ١٠٦) .

٦ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة (البند ١٠٧) .

- ٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٠٨) .
- ٨ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٠٩) (١٥) .
- ٩ - خطة المؤتمرات (البند ١١٠) .
- ١٠ - جدول الانصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (البند ١١١) .
- ١١ - مسائل الموظفين (البند ١١٢) :
- (أ) تكوين الأمانة العامة ؛
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛
- (ج) مسائل الموظفين الأخرى .
- ١٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١١٣) .
- ١٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١١٤) .
- ١٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (البند ١١٥) :
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .
- ١٥ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (البند ١١٦) .

(١٥) قررت الجمعية العامة إحالة البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوماً أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة إلى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضاً إلى تلك اللجان .

- ١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند ١١٧) .
- ١٧ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (البند ١١٨) .
- ١٨ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (البند ١١٩) .
- ١٩ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٢٠) :
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛
- (ب) أنشطة أخرى .
- ٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٢١) .
- ٢١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (البند ١٢٢) .
- ٢٢ - تمويل ملطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٢٣) .
- ٢٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (البند ١٢٤) .
- ٢٤ - تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (البند ١٢٧) .
- ٢٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأولى والخامس (الفروع من باء الى دال) والتاسع] (البند ١٣) ^(١٦) .

-
- (١٦) أحييت فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والثالثة والرابعة على النحو التالي :
- (أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والرابعة
- (ب) الفصل الخامس (الفرع بباء) اللجان الثانية والثالثة والرابعة
- (ج) الفصل الخامس (الفرع جيم)
- والتاسع الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة

- ٢٦ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧) (١٧) :
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية .

(١٧) للاطلاع على البندين الفرعيين (ز) و (ح) ، انظر "الجلسات العامة" ،
البند ١٧ .

اللجنة السادسة

- ١ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما (البند ١٢٥) .
- ٢ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (البند ١٢٦) .
- ٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٢٧) .
- ٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٢٨) .
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (البند ١٢٩) .
- ٦ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٣٠) .
- ٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (البند ١٣١) .
- ٨ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (البند ١٣٢) .
- ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٣٣) .
- ١٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٣٤) .
- ١١ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (البند ١٣٥) .
- ١٢ - حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (البند ١٣٦) .
